المقدمة

الحمد لله الذي يسر لعباده سبل السلام، وهداهم إلى عبادة الصيام، أحمده سبحانه وأشكره على الدوام، خصّ الصائمين بالفضل والجزاء والإكرام، ومنّ على عباده بشهر رمضان، شهر الهدى والقرآن والإنعام، وأشهد أن لا إلٰه إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، خير من صام رمضان، وبشر الصائمين بدخول الجنة من باب الريان، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم وسار على نهجهم بإحسان.

أما بعد:

فإن الله تعالى فرض على عباده صيام رمضان، وأجزل للصائمين كريم العطايا والإحسان. فقال ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**». متفق عليه[1]، وقال ﷺ: «**إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون**

(١) صحيح البخاري (٤: ٣١ رقم ٢٩٤٠)، كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم (٢: ٨٠٨ رقم ١١٥٣)، كتاب الصيام.

يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم». متفق عليه[1].

ولما كان الصيام عبادة من العبادات، بل هو من أفضلها وأميزها عند الله، كانت له كباقي العبادات، ضوابط شرعية، وأركان وشروط، يجب المحافظة عليها؛ ليصح بها صوم العبد، ويثبت أجره، لا سيما وقد ظهرت أشياء لم تكن معلومة عند السابقين، أو كانت معلومة ولكن ليس بالتفصيل الذي ظهرت به، وأكثر ما جاءت تلك المستحدثات، في الجوانب الطبية، ومواد الزينة، وغيرها، وهذا كله من أهم الأسباب الرئيسة لكتابة هذا البحث الذي أردت أن يكون جامعاً لكثير من مسائل المفطرات وبخاصة ما استجد في هذه الأوقات، وأرجعتها إلى تأصيلها الشرعي ليعرف المستند الذي استند عليه الحكم، مع بيان خلاف أهل العلم في المسائل الخلافية، وذكرت ما ترجح لي بدليله، فإن كان صواباً فالحمد لله على ذلك، وإن يكن خطئاً فأسأل الله العفو عن الزلل، والدلالة على الصواب.

كما انتهجت فيه منهج البحث العلمي حديثياً وفقهياً في الاستشهاد بالأدلة، وإرجاعها إلى مصادرها، وتخريج الأحاديث، مع بيان الحكم عليها، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها.

واشتمل البحث ـ بعد المقدمة ـ على تمهيد وثلاثة مباحث.

فالتمهيد فيه: التعريف للأدلة، وحكم الصيام، وفوائده، وآثاره.

وأما **المبحث الأول**: فهو في بيان المفطرات الحسية، **والمبحث**

---

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣٢ رقم ١٨٩٦)، كتاب الصيام، باب الريان للصائمين، ومسلم (٣: ١٥٨ رقم ٢٧٦٦)، كتاب الصيام.

الثاني: في المفطرات المعنوية، **والمبحث الثالث**: في بيان أمور معينة تعين على تجنب المفطرات.

ثم **الخاتمة** التي لخصت فيها مسائل البحث.

ولا يفوتني في هذا التقديم أن أسأل الله تعالى أن يثيب كل من أعانني فيه، فجزاهم الله خيراً، وأجزل أجرهم، كما أسأله تعالى أن يجعله من العلم النافع المدخر في الحياة وبعد الممات إنه قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

فالح بن محمد بن فالح الصغير

الرياض/ البريد الإلكتروني

faleh@alssunnah.com

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

obeikandl.com

obeikandl.com

التمهيد، وفيه:
تعريف الصيام، وبيان حكمه، وآثاره

أولاً: التعريف:

الصيام لغةً:

الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان، ومن ذلك صوم الصائم فهو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر منعته[1].

ويكون الإمساك عن الكلام صوماً كما في الآية الكريمة: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[2].

ويقال للقائم صائم، قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وخيل تعلك اللجما[3]

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣: ٣٢٣).

(٢) سورة مريم، الآية: (٢٦).

(٣) مقاييس اللغة (ص: ٥٥٨).

الصيام شرعاً:

هو: **إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بصفة مخصوصة.**

شرح التعريف:

إمساك مخصوص: (وهو الكف عن شهوة الفرج والبطن، وسائر المفطرات).

من شخص مخصوص: (كونه مسلماً عاقلاً).

في وقت مخصوص: (من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس).

بصفة مخصوصة: (وهو نية التعبد)[1].

ثانياً: فضله:

ورد في فضل الصيام أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «**قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه**»[2].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/٤٥)، وبدائع الصنائع (٦/٢٤٨)، والإنصاف (٦/٣٢٣)، وحاشية الروض (٣/٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣: ٣٤ رقم ١٩٠٤)، كتاب الصيام، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟

obeikandi.com

وقال ﷺ: «**الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به**»[1].

قال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتُنِبَتِ الكبائر**»[2].

فوائد وفضائل من الأحاديث السابقة:

اشتملت الأحاديث السابقة على فوائد وفضائل عدة، منها:

١ ـ أن الصيام جنة أي: سترة، ووقاية لأنه يمنع الناس من أذى بعضهم بعضاً.

فيجب على الصائم أن يصون صومه مما قد يفسده وينقص ثوابه، فقد قال أكثر أهل العلم: إن المعاصي تضر بالصوم، وذلك مثل: الغيبة، والنميمة، والكذب، وغير ذلك، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**من لم يدَعْ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[3].

٢ ـ الخلوف، هو: تغير رائحة الفم، وإنما جعله أطيب عند الله من ريح المسك، ليبين أنه وإن كان في الطباع من باب الأذى، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٣١ رقم ١٨٩٤)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٢) أخرجه مسلم (١: ١٤٤ رقم ٥٧٤)، كتاب الطهارة، وينظر فتح الباري (٤: ١٣٤) وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ١٦١٧) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري (٣: ٣٣ رقم ١٩٠٣)، كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصيام.

عند الله عزَّ وجلَّ مرضي، حتى قال بعض أهل العلم: لا ينبغي إزالته بالسواك[1]، وغيره كما لا يُزال دمُ الشهيد عنه بالغسل، وأنه يثاب على الصبر عليه كما يثاب على الصبر عن الطعام والشراب، والله أعلم[2].

٣ ـ وقد استأثر الله عزَّ وجلَّ فعلم بمعرفة مقدار ثواب الصيام وتضعيف حسناته بخلاف غيره من الأعمال الصالحة، فقد أطلع الله عباده على بعض ثوابها فقال تعالى في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**»[3] فالصيام خفي وثوابه خفي.

٤ ـ ومن الحِكَم المستفادة من هذه الأحاديث، أن الصوم كفارة للذنوب، وقد بوّب البخاري: باب الصوم كفارة، ثم أورد حديث حذيفة رضي الله عنه، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من يحفظ حديثاً، عن النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا

---

(١) قال ابن القيم: ليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثّاً منه على الصوم، لا حثّاً على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر، وأيضاً فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم، وأيضاً فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم، وأيضاً فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله تعالى يوم القيامة، بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة صيامه، ولو أنه أزاله بالسواك. انتهى. زاد المعاد (٤: ٢٩٣).

(٢) مقتبس من شعب الإيمان (٥: ٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣: ٣٤ رقم ١٩٠٤)، كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شُتِم؟

سمعته يقول: «**فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة...**» الحديث[1].

وهناك فوائد وفضائل أخرى ليس هذا مقام تفصيلها، مكتفياً بالإشارة إليها، وسيأتي شيء منها في ثنايا البحث، إن شاء الله.

ثالثاً: حكم الصوم:

لا يخلو صوم المسلم من أن يكون صوماً لشهر رمضان، أو صوم نذر، أو كفارة، أو تطوع.

فأما صوم رمضان، فهو فرض، دل على ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣٢ رقم ١٨٩٥)، كتاب الصيام، باب الصوم كفارة، وبقية الحديث: قال عمر: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر، قال: وإن دون ذلك باباً مغلقاً، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة، فقلنا لمسروق: سله أكان عمر يعلم مَنِ الباب؟ فسأله، فقال: نعم. كما يعلم أن دون غدِ الليلةَ.

وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**» وذكر منها: صوم رمضان[1].

كما أجمع أهل العلم على فرضيته، قال ابن قدامة: وصوم رمضان واجب، والأصل في وجوبه الكتاب والسنّة والإجماع[2].

وأما صوم الكفارات:

وهي:

- كفارة قتل الخطأ.
- وكفارة الظهار.
- وكفارة اليمين.

فهو واجب أيضاً لما جاء في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وسنَّة رسوله ﷺ.

فأما كفارة قتل الخطأ، وهي: صيام شهرين متتابعين، إذا لم يجد عتق رقبة مؤمنة. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

---

(١) أخرجه البخاري (١: ٨ رقم ٨) كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١: ٣٤ رقم ١٢٠) كتاب الإيمان.

(٢) المغني (٣: ٣). وينظر: المجموع (٦: ٢٤٨).

obeikandl.com

﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣].

وأما كفارة الظهار، فحكمها كذلك صيام شهرين متتابعين أيضاً. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **وما أهلكك؟** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **هل تجد ما تعتق رقبة؟** قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا، قال: **فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟** قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: **تصدق بهذا،** قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **اذهب فأطعمه أهلك**»[1].

وأما النذر، فالوفاء به واجب، فيصوم المسلم بما أوجبه على نفسه بالنذر.

قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ

---

(١) صحيح البخاري (٨: ٢٩ رقم ٦٠٨٧)، ومسلم (٢: ٧٨١ رقم ١١١١)، كتاب الصيام.

فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ [البقرة: ٢٧٠].

قال القرطبي: روى أشهب عن مالك أنه قال: «يوفون بالنذر» هو نذر العتق والصيام والصلاة[١].

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[٢].

والنذر مكروه في الشرع؛ لأن الإنسان يوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الله تعالى.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال: «**إن النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل**[٣]».

وعنه أيضاً: نهى النبي ﷺ، عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيء لم أكن قدرتُه، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قُدِّر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل**»[٥].

---

(١) تفسير القرطبي (١٩: ١٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨: ١٧٧ رقم ٦٦٩٦).
(٣) المرجع السابق (٦٦٩٢).
(٤) البخاري (٨: ١٧٦ رقم ٦٦٩٣).
(٥) المرجع السابق (٨: ١٧٦ رقم ٦٦٩٤).

وأما صيام التطوع، فإنه ليس واجباً، وإنما هو مستحب، فينبغي للمسلم أن يأتي فيه ما يستطيع، وذلك: مثل صيام ثلاثة أيام البيض وصيام الاثنين، والخميس، وصيام الست من شوال.

وصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، مع صيام يوم قبله أو يوم بعده.

قال ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**»(١).

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: «**لا صام ولا أفطر**»، أو «**ما صام وما أفطر**». قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال: «**ومن يطيق ذلك**». قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال: «**ليت أن الله قوانا لذلك**». قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال: «**ذاك صوم أخي داود عليه السلام**». قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين قال: «**ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه**». قال: فقال: «**صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر**». قال: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**». قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**»(٢).

قال الإمام مسلم: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال:

---

(١) سبق تخريجه في المقدمة.

(٢) أخرجه مسلم (٣: ١٦٧ رقم ١١٦٢)، كتاب الصيام.

وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس؛ لما نراه وهماً[1].

ودليل صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء من حديث أبي قتادة المتقدم، وذلك قوله: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**». قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**».

وغيرها من التطوعات مما ينبغي للمسلم المبادرة فيه بقدر استطاعته.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) لكن لفظ «الخميس» أخرجها أبو داود (٢: ٣٠٠ رقم ٢٤٣٨)، والترمذي (٣: ١٢١ رقم ٧٤٥)، والنسائي (٤: ٢٠٢ رقم ٢٣٦٠) وغيرهم، وصححوها.

obeikandl.com